

174687 - حكم العمل في مطعم يقدم الخنزير أو صالون تجميل لتوفير رسوم الدراسة

السؤال

قدمت إلى الولايات المتحدة منذ عام للدراسة ، وأختي هي من تتكفل بمصاريف دراستي وكل احتياجاتي ، ولكنها في الفترة الأخيرة أثقلت ببعض الأعمال الأخرى ، وتوجب عليها أن تصرف المال في أمور أهم هناك في البلد (غامبيا) ، وأصبحت أنا في وضع حرج ، فقامت بالبحث عن عمل ، فعرضت عليّ إحدى صديقاتي العمل في أحد المطاعم ، ولكنني رفضت لأنه يقدم الخنزير ، سؤالي هو: - بما أن وضع أختي قد تغير فلم تعد قادرة على تقديم الدعم المالي لي ، فهل يجوز لي أن أقبل هذا العمل (منظفة أطباق) في ذلك المطعم إلى أن أجد عملاً آخر؟ - وماذا عن العمل في أحد الصالون النسائية ، حيث يتم استخدام الباروكات والشعر الصناعي والقص والوصل ؟ طبعاً الصالون خاص بالنساء الغير مسلمات .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز العمل في المطاعم التي تقدم الخمر أو لحم الخنزير ؛ ولو كان في غسل الأطباق ؛ لما في ذلك من الإعانة على وجود المحرم ، وينظر : سؤال رقم (681) .

ثانياً :

لا يجوز العمل في صالونات التجميل التي تمارس المحرمات المذكورة من وصل الشعر ، ونمصه ، ولو كان ذلك لغير المسلمات ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم عليهم ما يحرم على المسلمين ، فلا يجوز إعانتهم على الحرام ، وينظر : سؤال رقم (120891) .

ولعلك بالبحث والتأني تجددين عملاً مباحاً في مجال الطباعة ، أو تعليم الأطفال ، ونحو ذلك : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا الطلاق/2، 3. نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات .

والله أعلم .